© AP Graphics Bank

ألف شخص يواجهون عقوبة الإعدام في العراق

منظمة العفو الدولية

يسجل العراق اليوم واحداً من أعلى معدلات الإعدام في العالم. إذ يُعتقد أن ما لا يقل عن ألف شخص تحت طائلة أحكام الإعدام حالياً، وقد استنفد 150 شخصاً منهم جميع الإجراءات القانونية المتاحة لهم، وهم بالتالي عرضة لخطر الإعدام شنقاً.

ففي أعقاب غزو العراق الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003 وأطاح بصدام حسين، تم تعليق عقوبة الإعدام بصورة عاجلة في 10 يونيو/حزيران 2003 من قبل رئيس «سلطة الائتلاف المؤقتة» في غضون شهر واحد من توليه رئاسة السلطة. بيد أن «الحكومة العراقية الانتقالية» التي حلت محل سلطة الائتلاف المؤقتة، وبعد مرور أكثر من عام واحد بقليل، أعادت العمل بعقوبة الإعدام. ومنذ ذلك الحين، قامت الحكومة الحالية بتوسيع نطاق العقوبة وتطبيقها على السواء.

أُعدم في 10 يونيو/حزيران 2009 نحو 19 شخصاً، بينهم امرأة واحدة، ولكن تلك المعلومات لم تُعلن رسمياً عبر وسائل الإعلام

إن استخدام عقوبة الإعدام في العراق يفتقر إلى الشفافية. وتعمد السلطات إلى تبرير استخدام العقوبة علناً على اعتبار أنها تمثل رداً على استمرار ارتفاع وتيرة العنف السياسي. ولكنها لا تعطي معلومات تُذكر حول عمليات الإعدام، كما أنها نفذت بعضها سراً. فعلى سبيل المثال، أُعدم في 10 يونيو/حزيران 2009 نحو 19 شخصاً، بينهم امرأة واحدة، ولكن تلك المعلومات لم تُعلن رسمياً عبر وسائل الإعلام، وإنما تسربت بشكل غير رسمي. وصدرت أحكام بالإعدام إثر إجراءات محاكمة لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

قبل مارس/آذار 2003، وفي ظل حكم صدام حسين، استخدمت السلطات العراقية عقوبة الإعدام على نطاق واسع للغاية. وكانت عقوبة الإعدام تُفرض على طائفة واسعة من الأنشطة، بعضها لا يعتبر في عداد الجرائم في الأحوال الطبيعية، من قبيل التعبير عن الخلاف السياسي ومعارضة سياسات صدام حسين وحزب البعث الحاكم. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تحديد عدد الأشخاص الذين كان يُحكم عليهم بالإعدام أو يُعدمون في كل عام. كما لم توفر السلطات العراقية أية إحصاءات، وغالباً ما لم تكشف النقاب عن مواعيد تنفيذ عمليات الإعدام. وكان من بين المعدومين العديد من أعضاء الأحزاب الطائفية والمنظمات الدينية المحظورة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم معارضون للحكم والطلبة والصحفيون ورجال الأعمال والفارون من الجيش. وتعرَّض آخرون للاختفاء القسري وقُتلوا فوراً من دون وجه حق.

أسباب إعادة العمل بعقوبة الإعدام

انتُخبت الحكومة العراقية الحالية في ديسمبر/كانون الأول 2005 وتولت السلطة في مايو/أيار 2006. وتحاجج الحكومة بأن عقوبة الإعدام ضرورية لتقليص وتيرة العنف المتفشي في البلاد. ومع ذلك فقد استمر العنف منفلتاً من عقاله منذ إعادة العمل بالعقوبة. واستمرت الجماعات المسلحة في تنفيذ عمليات تفجير أسفرت عن مقتل أعداد ضخمة من المدنيين، بينهم أفراد من الأقليات العرقية والدينية. وقد ازدادت هذه الهجمات مؤخراً – وقد نفذ العديد منها انتحاريون من المرجح، بحكم طبيعتهم، ألا تردعهم عقوبة الإعدام – في الفترة التي سبقت وتلت 30 يونيو/حزيران، وهو الموعد النهائي لانسحاب القوات الأمريكية من المدن والبلدان العراقية.

وعلى الرغم من ذلك، يواصل كبار المسؤولين الحكوميين العراقيين تبرير استخدام عقوبة الإعدام وتأييدها علناً، مع أن رئيس البلاد جلال الطلباني يعتبر استثناءً مميزاً. فقد كان معارضاً لعقوبة الإعدام منذ زمن طويل، ولكنه فوَّض سلطاته الخاصة بالتصديق على أحكام الإعدام إلى نائبة كي تستمر عمليات

© AP/PA Photo/Iraq government

الغلاف: حبل المشنقة في إحدى غرف الإعدام، بغداد، 15 ديسمبر/كانون الأول 2006. أعلى: رجلان قبيل تنفيذ حكم الإعدام شنقاً وقد غطي رأساهما وقيدت أيديهما وراء ظهورهما، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006. وكان قد حكم عليهما بالإعدام مع 11 رجلاً آخرين بتهم القتل العمد والاختطاف.

الإعدام على الرغم من التزامه الشخصي المعلن بإلغاء العقوبة. وبعد تأييد محكمة التمييز للحكم بالإعدام، يُحال الحكم إلى المجلس الرئاسي للتصديق عليه وتنفيذه.

ولطالما دافع رئيس الوزراء العراقي نوري كامل المالكي عن استخدام عقوبة الإعدام ودعا إلى إعدام كبار الأعضاء السابقين في حزب البعث ممن حُكم عليهم بالإعدام على جرائم ارتُكبت في ظل حكم صدام حسين. ففي 31 مايو/أيار 2009، مثلاً، صرح بأنه سيتم إعدام المسؤولين السابقين في ظل حكم صدام حسين إذا ثبت أنهم أصدروا أوامر بشن هجمات بالغازات السامة على قرية حلبجة وغيرها من القرى في عام 1988، والتي أسفرت عن مقتل آلاف الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية الكردية. وفي خطاب موجَّه إلى أقارب ضحايا حلبجة، قال: «إنني أعدكم بأنني لن ألتزم الصمت عندما يحين وقت تطبيق عقوبة الإعدام بحق جميع المجرمين المدانين [في هذه القضية]».

ونُقل عن وزيرة حقوق الإنسان العراقية الدكتورة وجدان ميخائيل سلام قولها لصحيفة «إل موندو» الأسبانية في 28 مايو/أيار 2009: «إن عقوبة الإعدام لا تُطبق بسهولة [في العراق]، بل تمر في عدة خطوات، ولكن الأوضاع تقتضي تطبيق عقوبة الإعدام ... وأعتقد أن العقوبة تعتبر ضرورية جداً في العراق في هذه اللحظة. ولم يحن الوقت لإلغائها. ويمكنك أن تتأكد من أنه لا يُحكم على أي شخص بالإعدام بسهولة.»

وكانت الوزيرة قد ذكرت في السابق أن الحكومة ربما تلغي عقوبة الإعدام، وقالت لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مارس آذار 2007: «إننا نعمل في الوقت الراهن من أجل تمهيد الطريق لإلغاء عقوبة الإعدام في العراق، بعد تقييدها إلى أقصى درجة ممكنة».

لقد خاب أمل منظمة العفو الدولية أن ترى وزيرة وهي تدافع عن عقوبة الإعدام بينما تقتضي حقيبتها الوزارية أن تأخذ على عاتقها العمل على تعزيز قضية حماية حقوق الإنسان. ولذا فإن المنظمة تحثها وزملاءها على إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلغاء عمليات الإعدام باعتبارها مسألة ملحة وعاجلة بدلاً من ذلك.

نطاق عقوبة الإعدام

ينص قانون العقوبات العراقي لعام 1969، الذي لا يزال معمولاً به، على فرض عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم، التي تشمل: القتل مع سبق الإصرار والترصد، وجميع الجرائم التي تعرض أمن الدولة الداخلي للخطر، والهجمات على وسائل المواصلات التي تسبب إزهاق أرواح، ومحاولة إسقاط

الحكم بالوسائل العنيفة، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة. ومنذ عام 2003، أُضيفت جرائم أخرى يعاقَب عليها بالإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والقانون 10 لعام 2005، الذي أُنشئ بموجبه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا، الذي يمكن أن يفرض عقوبة الإعدام على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعضوية في الجماعات المسلحة ودعمها.

كما أن قانون العقوبات الخاص بقوات الأمن الداخلي العراقية الذي سُنَّ في فبراير/شباط 2008، والقانون العسكري العراقي، الذي صدر في أبريل/نيسان 2007، ينصان على فرض عقوبة الإعدام كذلك على الجرائم التي يقترفها أفراد الجيش والشرطة وغيرهما من قوات الأمن. وتشمل هذه الجرائم إفشاء الأسرار والخطط والتعليمات إلى جماعة مسلحة، وإفشاء أسرار الدولة إلى بلدان أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتخريب وسائل الاتصال والمواصلات والأسلحة والمتفجرات بصورة متعمدة. وينص المرسوم رقم 3 لعام 2004، الذي أصدرته الحكومة الانتقالية العراقية بهدف إعادة العمل بعقوبة الإعدام، على فرض عقوبة الإعدام على جرائم ليس لها عواقب مميتة، من قبيل القيام بعمليات اختطاف لا تفضي إلى الوفاة.

وتنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه العراق في عام 1971، على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة. وبموجب القانون الدولي، فإن عبارة «الأشد خطورة» تعني أن العقوبة لا تُطبق إلا كإجراء استثنائي للغاية، وأنها يجب أن تقتصر على الجرائم القصدية التي يكون لها عواقب مميتة أو خطيرة للغاية.

المحاكم والمحاكمات الجائرة

صدرت الأغلبية العظمى من أحكام الإعدام عن المحكمة الجنائية المركزية في العراق في بغداد والمحافظات. وكانت هذه المحكمة قد أُنشئت في يونيو/حزيران 2003 من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، ومُنحت الولاية القضائية على الجرائم المتعلقة بالإرهاب والعنف الطائفي والجريمة المنظمة والفساد الحكومي. لكن المحاكمات أمام المحكمة الجنائية المركزية في العراق لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة على نحو مستمر.

ومن الشائع أن يشكو المتهمون من انتزاع «الاعترافات» منهم تحت وطأة التعذيب خلال عمليات الاستجواب التي تسبق المحاكمة، وغالباً ما يجري ذلك أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مخافر الشرطة أو مراكز الاعتقال التي تخضع لسيطرة وزارة الداخلية. وغالباً ما تُستخدم تلك «الاعترافات» كأدلة ضدهم في المحاكمات، وتقبلها المحاكم من دون أن تتخذ أية خطوات كافية للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرددها المتهمون. كما يشكو المتهمون من عدم السماح لهم باختيار محامي الدفاع عنهم. أما المتهمون الذين يحاكمون أمام المحكمة الجنائية المركزية على تهم يعاقَب عليها بالإعدام، فإن المحكمة تتولى تعيين محامين للدفاع عنهم إذا لم يكن بمقدورهم دفع أجور المحامين، ولكن نوعية مثل هذا التمثيل القانوني تكون متدنية في العادة. ويرفض بعض المحامين تمثيل الأشخاص المتهمين «بالإرهاب»، ومعظمهم من المسلحين السُنة، خوفاً من

© AP/PA Photo/IRAQI TV, HO

أعلى: حراس الرئيس العراقي السابق صدام حسين يُعدونه للإعدام في 30 ديسمبر/كانون الأول 2006. وقد حكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة الجنائية العليا.

العمليات الانتقامية من جانب المليشيات المسلحة المرتبطة بالأحزاب السياسية الشيعية الممثَّلة في مجلس النواب العراقي (البرلمان).

كما أن المحاكمات أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وكانت المحكمة الجنائية العليا قد أُنشئت لمحاكمة صدام حسين ومسؤولين آخرين من حزب البعث السابق المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكانت جلسات هذه المحكمة مشوبة بالتدخل السياسي، الأمر الذي يقوِّض استقلالها وحيدتها. وذُكر في سبتمبر/أيلول 2008 أن الحكومة العراقية قامت بهندسة عملية طرد أحد القضاة الذين كانوا قد حاكموا صدام حسين، قبل انتهاء المحاكمة التي استغرقت عاماً كاملاً في عام 2006، وعيَّنت بدلاً منه قاضياً اعتُبر أقرب إلى تأييد فرض عقوبة الإعدام. كما فشلت المحكمة في ضمان سلامة محامي الدفاع والشهود وغيرهم. وقُتل عدد من المحامين والقضاة والمدعين العامين على أيدي الجماعات المسلحة. ومنذ إنشائها أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 11 شخصاً. وقد أُعدم أربعة أشخاص، بينهم صدام حسين، ولا يزال سبعة أشخاص على الأقل تحت طائلة الإعدام.

ضمانات المحاكمة العادلة

يقضي القانون الدولي بأنه «لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة» (المادة 2.6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وهذا يشمل احترام الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، الذي يعتبر عرفاً في القانون الدولي وينطبق على جميع الدول. ونتيجة لهذا الحظر المطلق، فإن أية إفادة تُنتزع تحت التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة يجب ألا تُستخدم كدليل في أية إجراءات محاكمة ضد الشخص المعتقل.

ويقتضي القانون الدولي توفر عدد من الضمانات الأخرى من أجل ضمان الحق في المحاكمة العادلة. وتشمل هذه الضمانات الحق في عقد جلسة محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة؛ والحق في افتراض البراءة إلى أن يثبت الذنب؛ والحق في توكيل محام من اختيار الشخص المتهم؛ والحق في استدعاء شهود الدفاع؛ واتباع أرفع المعايير في جمع الأدلة وتقييمها.

السرية التي تحيط بعمليات الإعدام الأخيرة

في يوليو/تموز 2009، كان هناك ما لا يقل عن 1000 سجين ممن يُعتقد أنهم محكومون بالإعدام، بينهم نحو 150 سجيناً استنفدوا جميع وسائل الاستئناف أو الرأفة. ووفقاً لتقرير وزارة حقوق الإنسان العراقية لعام 2008، فقد كان نحو 956 سجيناً تحت طائلة حكم الإعدام في نهاية عام 2008، بينهم 751 شخصاً احتُجزوا في السجون ومراكز الاعتقال الخاضعة لوزارة العدل، منهم 12 امرأة. أما السجناء الآخرون، وعددهم 205 أشخاص، فقد كانوا محتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الخاضعة لوزارة الداخلية. وهناك ما لا يقل عن سبعة أشخاص ممن حُكم عليهم بالإعدام من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا، محتجزون حالياً لدى الجيش الأمريكي في معسكر كروبر في بغداد. وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني ومطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2008، حُكم على 365 شخصاً بالإعدام وفقاً لإحصاءات مجلس القضاء الأعلى في العراق. وسجلت منظمة العفو الدولية حتى الآن ما لا يقل عن 60 حكماً بالإعدام صدرت عن المحاكم العراقية.

موقف منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام هي بمثابة الحرمان النهائي من حقوق الإنسان. فهي عبارة عن قتل إنسان من قبل الدولة بشكل متعمد مع سبق الإصرار والترصد وبدم بارد. وتُرتكب هذه العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة باسم العدالة، ولكنها تنتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات وبلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المذنب أو الأسلوب المستخدم من قبل الدولة لقتل السجين.

وعقوبة الإعدام ليست رادعاً فعالاً للعنف والجريمة مثلما تؤكد الأزمة المستمرة في العراق. وقد دعت منظمة العفو الدولية، في مناسبات عدة، الحكومة العراقية إلى إعلان وقف فوري لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً. ففي 18 ديسمبر/كانون الأول 2008، أيدت 106 دول قراراً ثانياً في الأمم المتحدة لصالح «وقف استخدام عقوبة الإعدام». وقد أكد القرار مجدداً على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام الذي صدر قبل عام. وكان العراق أحد البلدان الستة والأربعين التي صوّتت ضد القرار.

صادق المجلس الرئاسي العراقي على أحكام الإعدام بحق 128 سجيناً

وفي 9 مارس/آذار 2009 أبلغ مجلس القضاء الأعلى منظمة العفو الدولية بأن المجلس الرئاسي العراقي قد صادق على أحكام الإعدام بحق 128 سجيناً، كانت محكمة التمييز قد أيدتها. ولم يعطِ مجلس القضاء الأعلى أية تفاصيل تتعلق بالحالات الفردية لهؤلاء السجناء، من قبيل الجرائم التي أُدينوا بها، وما إذا سُمح لهم بتوكيل محامين من اختيارهم للدفاع عنهم.

وبعد مرور بضعة أسابيع قال نائب وزير العدل إن 150 سجيناً ينتظرون الإعدام، ولكنه لم يعط أية تفاصيل أخرى. وفي الوقت نفسه، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن السلطات خططت لتنفيذ عمليات إعدام على دفعات وصلت إلى عشرين حالة في كل أسبوع. وفي 3 مايو/أيار 2009، ذُكر أن السلطات العراقية أعدمت 12 شخصاً، وقد قوبلت عمليات الإعدام تلك بالشجب على نطاق واسع. وفي 6 مايو/أيار أصدر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بياناً مشتركاً يتعلق بعمليات الإعدام، أعلنا فيه أن «نظام العدالة العراقي في الوقت الحاضر لا يكفل الإجراءات الكافية للمحاكمة العادلة»، وحثا السلطات العراقية على إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام.

وعلى الرغم من هذا التدخل المهم، فقد نفذت السلطات العراقية 19 عملية إعدام

© Private

في 15 أغسطس/آب 2005 حكمت المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ ببغداد بالإعدام على **سمر سعد عبدالله** البالغة من العمر 27 عاماً. وقد وُجدت مذنبة بتهمة قتل عمها وزوجته وأحد أطفالهما في إحدى مناطق بغداد. وذُكر أنها أُدخت باللائمة في عمليات القتل على خطيبها، الذي قالت عنه إنه قتلهم بهدف سرقة عمها. وأثناء محاكمتها زعمت أنه بعد القبض عليها، قام أفراد الشرطة في حي الخضراء ببغداد بضربها بالأسلاك الكهربائية وضربها على باطني قدميها (الفلقة)، وصعقها بالصدمات الكهربائية لإجبارها على «الاعتراف». ولم يأمر القاضي بإجراء تحقيق في مزاعمها، وحكم عليها بالإعدام. وقال والدها سعد عبدالمجيد عبدالكريم لمنظمة العفو الدولية إن المحاكمة انتهت في غضون أقل من يومين، وإنه لم يُسمح له بدخول المحكمة، وإن قاضي المحاكمة أمر بإخراج أمل عبدالأمير الزبيدي، وهي محامية دفاع عن سمر، من المحكمة. وفي 26 فبراير/شباط 2007 أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام.

– حيث تم شنق 18 رجلاً وامرأة – في 10 يونيو/حزيران 2009. وكانت المرأة، واسمها قسيمة حميد، وهي أم لثلاثة أطفال يعيش زوجها في أوروبا، قد حُكم عليها بالإعدام قبل نحو ثلاث سنوات بعد إدانتها بجريمة الخطف والقتل العمد. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه العميق بشأن إعدامها مع الرجال الذين شُنقوا في اليوم نفسه، بيد أن الحكومة العراقية التزمت الصمت حيال ذلك، ولم تنقل وسائل الإعلام العراقية أنباء تلك الإعدامات.

وفي مطلع مارس/آذار قالت وزيرة حقوق الإنسان العراقية إنه لم يتم إعدام أي سجناء منذ نهاية عام 2007. وقد يكون ذلك صحيحاً فيما يتعلق بالسجناء والمحكوم عليهم بالإعدام المحتجزين في السجون الخاضعة لوزارة العدل، ولكن وزارة الداخلية تسيطر كذلك على بعض السجون ومراكز الاعتقال، التي يبدو أن بعض نزلائها قد أُعدموا سراً في عام 2008.

فعلى سبيل المثال، أعلنت وزارة الداخلية في 1 أبريل/نيسان 2008 أن 25 سجيناً نُقلوا من البصرة إلى بغداد قد أُعدموا عقب إدانتهم بتهم جنائية متعددة من قبل المحكمة الجنائية المركزية في البصرة. وبعد مرور سبعة عشر يوماً، صرح مسؤول كبير في وزارة الداخلية لوسائل الإعلام بأنه تم إعدام 28 سجيناً في بغداد، ممن يبدو أنهم ينتمون إلى جماعة واحدة – مع أن المسؤول لم يفصح عن أسمائهم أو تفاصيل قضاياهم. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008 قالت صحيفة «ذي إنديبندنت» البريطانية إن إعدامات سرية نُفذت في «الشعبة الخامسة» في سجن الكاظمية ببغداد – وتخضع الشعبة الخامسة لسلطة وزارة الداخلية، بينما يخضع بقية السجن لسلطة وزارة العدل.

عقوبة الإعدام في إقليم كردستان العراق

نادراً ما استُخدمت عقوبة الإعدام في إقليم كردستان العراق قبل عام 2003. بيد أن حكومة الإقليم عمدت، بعد إعادة العمل بعقوبة الإعدام من قبل الحكومة الاتحادية في بغداد، إلى توسيع نطاق العقوبة عندما سنت قانون مكافحة الإرهاب، وهو القانون رقم 3 لعام 2006. وينص هذا القانون على فرض عقوبة الإعدام على جرائم الاختطاف وعضوية منظمة إرهابية والتخريب ومساعدة الإرهابيين على دخول البلاد أو الخروج منها، وغيرها من الجرائم. وفي يونيو/حزيران 2008، تم تمديد فترة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لسنتين أخريين. وثمة ما لا يقل عن 84 شخصاً محكوم عليهم بالإعدام، مع أنه لا يُعرف عن حكومة إقليم كردستان العراق أنها نفذت أية إعدامات منذ أبريل/نيسان 2008.

وفي 31 أغسطس/آب 2006، حكمت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد على **وسان طالب** بالإعدام بسبب دورها المزعوم في مقتل عدد من أفراد قوات الأمن العراقية في عام 2005 في حي الفرات ببغداد. وقد نفت أية صلة لها بعمليات القتل، ولكن محكمة التمييز أكدت حكم الإعدام في 26 فبراير/شباط 2007.

وفي الآونة الأخيرة نُقلت هاتان المرأتان، مع ثماني نساء أخريات من السجينات المحكوم عليهن بالإعدام، من سجن النساء في منطقة الكاظمية ببغداد إلى الشعبة الخامسة في سجن الكاظمية، مما يوحي بأن إعدامهن بات وشيكاً.

وكان قد تم إعدام امرأتين أخريين، إحداهما **قسيمة حميد** المشار إليها آنفاً، مع امرأة أخرى.

في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008 حكمت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بالإعدام على **إبراهيم كريم محمد القرغولي**. وقد وُجد مذنباً بتهمة خطف وقتل ثلاثة جنود أمريكيين في يونيو/حزيران 2006 في محافظة بابل، جنوب بغداد. وكانت القوات الأمريكية قد قبضت عليه وعلى شقيقه ووالده في 10 يوليو/تموز 2006 في منزلهم بقرية الجمبلاطية، جنوب بغداد، واقتادتهم إلى معتقل تابع للجيش الأمريكي بالقرب من مطار بغداد، وربما يكون معسكر كروبر. وقد أُطلق سراح شقيقه ووالده في وقت لاحق. وليس لدى منظمة العفو الدولية أية تفاصيل بشأن الملابسات المحيطة بعملية اختطاف وقتل الجنود الثلاثة بحسب ما زُعم.

وبعد جلستي محاكمة، ذُكر أن ثلاثة شهود دفاع لم يستجيبوا فيهما لاستدعاء المحكمة لهم، حُكم بالإعدام على إبراهيم كريم محمد القرغولي استناداً إلى أدلة قدمها أربعة خبراء في الطب الشرعي من طرف الإدعاء العام. وقد شهدوا بأن بصمات أصابعه وُجدت على سيارة استخدمها الجنود الأمريكيون الثلاثة قبل اختطافهم. ولكن إبراهيم القرغولي ينفي جميع هذه التهم الموجَّهة إليه. وهو محتجز الآن في سجن الكاظمية ببغداد، وقد تلقى زيارات من عائلته ومحاميه، الذين رفعوا دعوى استئناف ضد الحكم أمام محكمة التمييز في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وفي 13 يوليو/تموز 2009، لم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بشأن الاستئناف.

خاتمـة

لقد كان المشهد الذي تقشعر له الأبدان لإعدام صدام حسين في 30 ديسمبر/كانون الأول 2006، والذي تم تصويره وتوزيعه على نطاق واسع عبر الشبكة الدولية، بمثابة تذكير واضح بالوحشية الفظيعة – والتأثير المتوحش – لعقوبة الإعدام. ويُذكر أن صدام حسين قد ترأس، على مدى عقود، نظام حكم اشتهر برعونته وقسوته، وارتكب انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان. وبسقوطه من سدة الحكم، أصبح لدى العديد من العراقيين، الذين أُصيبوا بالصدمة من سياساته، أمل وتوقع بفتح صفحة جديدة وبدء حقبة جديدة في تاريخ بلادهم تشهد احترام حقوق الإنسان، ويصبح التعذيب والقتل وعقوبة الإعدام مجرد ذكرى أليمة من الماضي.

والآن، بعد مرور ست سنوات على ذلك، ومع وجود ما يُقدر بنحو ألف سجين يواجهون احتمال الإعدام، فإن ذلك الحلم قد تلاشى – على الرغم من وجود أدلة دامغة على أن عقوبة الإعدام لا تشكل حماية من الحرب أو الاحتلال العسكري أو العنف الطائفي. وبالفعل، إن عقوبة الإعدام لا توفر لشعب العراق الحماية من العنف ولا تؤدي إلا إلى مزيد من الوحشية والانحطاط.

بادر إلى التحرك الآن

أُكتب رسائل إلى المجلس الرئاسي العراقي ورئيس الوزراء ورئيس إقليم كردستان العراق، تحثهم فيها على ما يلي:

- الوقف الفوري لجميع عمليات الإعدام وإعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام؛
- تخفيف جميع أحكام الإعدام؛
- نشر الأسماء الكاملة لجميع الأشخاص المحكومين بالإعدام والأشخاص الذين أُعدموا مؤخراً؛
- تقليص الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام بحيث تقتصر على الجرائم الأشد خطورة، واتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛
- ضمان احترام المعايير الأشد صرامة للمحاكمات العادلة في جميع الحالات، وتشمل:
  - الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة
  - الحق في توكيل محامي دفاع كفؤ من اختيار المتهم في جميع مراحل المحاكمة
  - الحق في افتراض البراءة إلى أن يثبت الذنب وفقاً للقانون
  - الحق في استدعاء شهود الدفاع
  - استخدام أرفع المعايير المتعلقة بجمع وتقييم الأدلة، ولاسيما حظر قبول أية إفادة تم الحصول عليها تحت التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة كأدلة في المحكمة.

تُرسل المناشدات إلى:

المجلس الرئاسي في العراق
فخامة الرئيس جلال طلباني،
رئيس جمهورية العراق
دولة السيد طارق الهاشمي،
نائب رئيس جمهورية العراق
دولة السيد عادل عبدالمهدي،
نائب رئيس جمهورية العراق
قصر المؤتمرات
بغداد
جمهورية العراق

دولة السيد نوري كامل المالكي
رئيس وزراء العراق
قصر المؤتمرات
بغداد
جمهورية العراق

فخامة الرئيس مسعود البرزاني
حكومة إقليم كردستان
الديوان
ص.ب 60
إقليم كردستان العراق
أربيل
جمهورية العراق

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين لحكومة العراق وحكومة إقليم كردستان في بلدكم.

منظمـة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شـخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شـخص بجميع حقوق الإنسـان المكرسـة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مسـتقلة عن أية حكومـة أو إيديولوجية سياسـية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسـي هو مسـاهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

أغسطس/آب August 2009
رقم الوثيقة:
Index: MDE 14/020/2009

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org